

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميله -

معهد الحقوق

تخصص قانون جنائي



قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

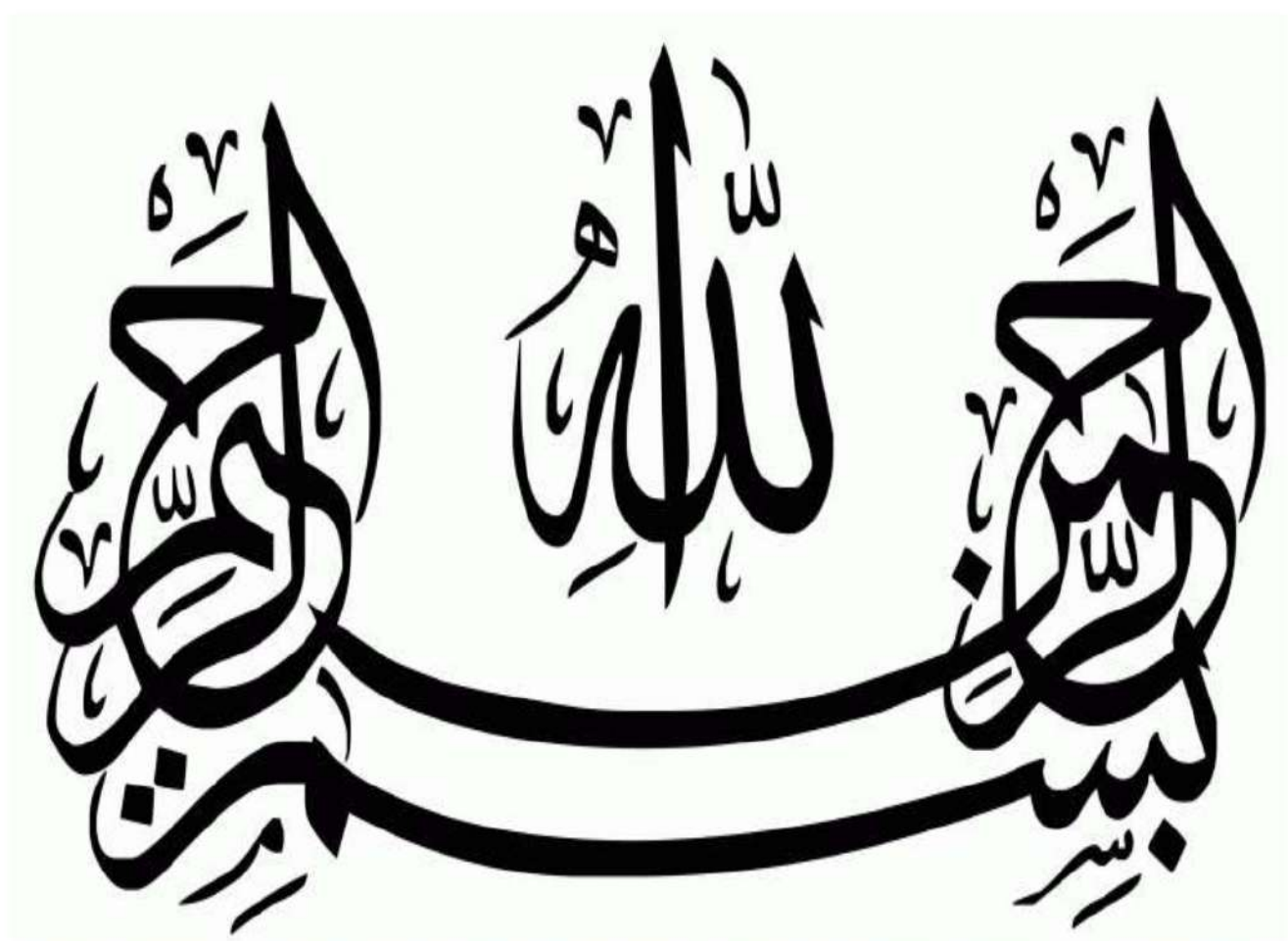
إجراءات التقاضي على درجتين في المادة الجنائية

إشراف الأستاذ(ة):
بن الشيخ النوي

إعداد الطالب(ة):
حراث أسماء
◀ زماموش سعاد

لجنة المناقشة		
أستاذ محاضر المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	رئيسا	سيليني محمد الصغير
أستاذ مساعد -ب- المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	مشرفا	بن الشيخ النوي
أستاذ مساعد -أ- المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله	عضوا مناقشا	بوصبع فؤاد

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً

فالحمد لله حباً، والحمد لله شكراً، والحمد لله رجاء وطاعة وعلى توفيقه
لنا في إنهاء هذه المرحلة من التحصيل العلمي راجين منه أن يزيدنا
من فضله وعلمه.

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل
الأستاذ "بن الشيخ النوي"

والذي شرفنا بإشرافه على هذا العمل، وعلى توجيهاته وملاحظاته
القيمة ونصائحه الطيبة ليعرف هذا البحث النور، فله عظيم الشكر
والتقدير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدموا لنا يد العون في إتمام
هذا العمل

فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء

إهداء



- إلى والديّ اللذين دعماني وكانا سندًا لي في هذه الرحلة.

- إلى كلّ شخصٍ أخذ بأيدي الشباب للسّير نحو أحلامهم.

- إلى كلّ معلّم أسدى لي نصيحة سيّرتني بشكلٍ صحيح.

- إلى كلّ شخصٍ قريبٍ أو بعيدٍ كان له فضلٌ عليّ.

- إلى كلّ شخصٍ دعمني ولو بكلمة.

- أهدي لكم نجاحي.

اسماء



الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا يليق بجلال وجهك الكريم

أهدي هذا العمل:

❖ إلى روح "أمي" الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته.

❖ إلى روح "أبي" الطاهرة أدعوك بالرحمة والمغفرة إلى أن يجمعنا رب العباد في الجنة إن شاء الله.

❖ إلى قرة عيني إبنتي فلذة كبدي أنار الله دربها وحفظها

❖ إلى أخوتي وأخواتي الذين كانوا سنداً لي في حياتي ولم ييخلوا بشيء من أجلي.

❖ إلى زملائي في العمل والدراسة على حثهم لي بمواصلة هذا الدرب.

سعاد

قائمة المختصرات:

الفرق بين مصطلح الجنائية والجزائية:

هناك اختلاف بين مصطلحي "المادة الجنائية" و"المادة الجزائية" من حيث المفهوم والاستخدام. فمصطلح "المادة الجنائية" أكثر شيوعًا في الأنظمة القانونية ذات التأثير الفرنسي، مثل فرنسا والمغرب وتونس، ويُستخدم للإشارة إلى القانون الذي يحدد طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة لها، أي الجانب الموضوعي من القانون الجنائي. في المقابل، فإن "المادة الجزائية" هو المصطلح المعتمد رسميًا في القانون الجزائري، كما يتجلى في تسمية "قانون الإجراءات الجزائية"، ويشير هذا المصطلح إلى الجانب الإجرائي من القانون، أي ما يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة والطعن.

وبناءً على ذلك، فإن "المادة الجنائية" تعنى بالقواعد التي تُحدّد ماهية الجريمة والعقوبة، بينما "المادة الجزائية" تتعلق بكيفية التعامل مع الجريمة من الناحية الإجرائية. ولهذا، يُعدّ استخدام "المادة الجزائية" هو الأدق والأصح في السياق القانوني الجزائري.

مقدمة

يُعد الحق في التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة، حيث يُنظر إليه كأحدى الدعائم الكبرى لضمان المحاكمة العادلة وصون الحقوق والحريات الفردية. ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة في النظام القضائي، إذ يسمح بإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى، بما يُمكن من تصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم من أخطاء سواء في الوقائع أو في تطبيق القانون، وهو ما يرسخ الثقة في نزاهة القضاء ويكرّس فكرة العدالة في بعدها الموضوعي والشكلي.

إن مبدأ التقاضي على درجتين والذي يُجسّد إجراءات في شكل التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وفقاً لما تقرره أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو تجسيد فعلي لمبدأ الشرعية والعدالة، ذلك أن السلطة القضائية، مهما بلغت من نزاهة وكفاءة، تبقى عملاً بشرياً معرضاً للخطأ. ومن ثم، فإن فتح الباب أمام مراجعة الأحكام يُعد وسيلة من وسائل تعزيز الرقابة القضائية الداخلية، ويسهم في خلق نوع من الاطمئنان لدى الأفراد بأن حقوقهم لا تضيع عند أول حكم، بل يمكن إنصافهم في مرحلة لاحقة أمام جهة أعلى. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في المادة الجزائية، باعتبار أن القرارات الصادرة فيها تمس بحريات الأشخاص وأعراضهم، وقد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الإعدام في بعض الأنظمة.

وقد حظي هذا المبدأ باعتراف واسع في مختلف النظم القانونية المقارنة، كما تبنته المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي نص في المادة 5/14 على أن: "لكل شخص أُدين بجريمة، حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي

العقاب الذي حكم به عليه."، وهو ما يعكس البُعد الحقوقي لهذا المبدأ، ويُبيّن أنه ليس ترفاً قانونياً، بل هو ضرورة تقتضيها العدالة وحقوق الدفاع.

أما في النظام القانوني الجزائري، فقد تم تكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تنظيم المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وفتح المجال أمام المتقاضين للطعن في أحكامها عبر طرق قانونية محددة، وعلى رأسها الاستئناف، الذي يُعد الآلية الإجرائية لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين. وقد جاء هذا التنظيم في سياق الحرص على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ردع الجريمة وفرض النظام العام، من جهة، وبين مصلحة الفرد في تكريس الحق في المحاكمة العادلة بالحماية من أي تجاوز قضائي أو خطأ محتمل، من جهة أخرى.

وعلى الرغم من وضوح الإطار القانوني المنظم لهذا المبدأ لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الممارسة القضائية كثيراً ما تكشف عن تحديات وصعوبات تعيق فعالية هذا النظام. فقد يواجه المتقاضون صعوبات تتعلق بالإجراءات الشكلية، كآجال الطعن، أو الشروط الشكلية لقبول الاستئناف، كما قد تظهر مشكلات في الجانب التطبيقي، من حيث تباين مواقف الجهات القضائية، أو محدودية سلطات جهة الاستئناف في بعض الحالات، إضافة إلى التفاوت في تكوين القضاة وخبراتهم بين درجتي التقاضي، الأمر الذي قد يؤثر على تحقيق العدالة المنشودة.

وبالنظر إلى كل ما سبق، تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على إجراءات التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، باعتبارها موضوعاً بالغ الأهمية من الناحيتين النظرية والعملية. فبالإضافة إلى تحليل القواعد القانونية المنظمة لهذا النظام، سيتم التوقف عند

التجليات القضائية والتطبيقات العملية، قصد الوقوف على مدى فاعلية هذا الحق في الواقع، ومدى مساهمته في حماية الحق في الدفاع وتعزيز ثقة المواطن في القضاء. كما سيتم في بعض بعض الأحيان اتباع أسلوب مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، للوقوف على مدى تقدم أو تأخر النظام الوطني في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدم، يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية التي تُحاول هذه المذكرة الإجابة عنها:

إلى أي مدى يمكن القول أن إجراءات التقاضي على درجتين المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية كافية للإسهام الفعال في ضمان الحق في المحاكمة العادلة لأطراف الخصومة القضائية؟

وتندرج تحت الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية؟
- ما هي الإجراءات المعتمدة أمام محاكم الدرجة الأولى في النظام الجزائي؟
- ما هي الآليات القانونية والطرق الإجرائية التي تتيح الطعن في أحكام الدرجة الأولى؟
- إلى أي حد تحقق محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) رقابة حقيقية وفعالة على أحكام الدرجة الأولى؟
- ما هي أبرز الإشكالات والصعوبات العملية المرتبطة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي للنصوص القانونية، مدعّمة ببعض التطبيقات القضائية، والمنهج المقارن عند الاقتضاء مع بعض التشريعات المقارنة، وذلك عبر خطة بحث موزعة على فصلين أساسيين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

- **المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين**
- **الفرع الأول: المفهوم الفقهي لمبدأ التقاضي على درجتين**
- **الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين**
- **المطلب الثاني: أهمية وضمانات مبدأ التقاضي على درجتين**
- **الفرع الأول: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين**
- **الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين**

المبحث الثاني: الإطار القانوني الإجرائي للتقاضي على درجتين

- **المطلب الأول: التقاضي على مستوى الدرجة الأولى**
- **الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الأولى**
- **الفرع الثاني: تشكيلة محكمة التقاضي على مستوى الدرجة الأولى**
- **المطلب الثاني: التقاضي على مستوى الدرجة الثانية**
- **الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية**
- **الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية**

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي

- المطلب الأول: عرض الدعوى
- الفرع الأول: تقديم الدعوى من طرف النيابة والدفاع
- الفرع الثاني: دور المحكمة في التحقيق والاستماع للشهود
- المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق والمحاكمة
- الفرع الأول: التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق
- الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في إجراءات المحكمة

المبحث الثاني : الاستئناف والطعن بالنقض وعلاقتها بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

- المطلب الأول: الإستئناف كآلية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.
- الفرع الأول: ماهية الاستئناف
- الفرع الثاني: الاستئناف على مستوى المجلس القضائي ومحكمة الجنايات
- الاستئنافية
- المطلب الثاني: الطعن بالنقض ورقابته على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.
- الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.
- الفرع الثاني: ارتباط إجراءات النقض على مستوى المحكمة العليا بدرجتي التقاضي

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له وبيان كيفية تطبيقه في الواقع القضائي كما تسعى إلى إبراز دور هذا المبدأ في تصحيح الأخطاء القضائية وضمان تحقيق العدالة الجنائية، من خلال منح المتقاضي فرصة ثانية للطعن في الأحكام ومراجعتها أمام جهة قضائية أعلى، وتتمثل الأهداف كذلك في تقييم فعالية إجراءات الاستئناف من حيث احترام الحقوق والحريات ومدى توافقها مع المعايير الدولية، فضلاً عن تحديد أهم الإشكاليات العملية التي تعترض تطبيق هذا المبدأ واقتراح حلول مناسبة لمعالجتها.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وموضوعية متكاملة فعلى الصعيد الذاتي ينبع الاهتمام من الرغبة الأكاديمية في التعمق في قضايا العدالة الجنائية وضمنات المحاكمة العادلة، إلى جانب الرغبة في فهم آليات عمل القضاء الجزائي بشكل دقيق لا سيما ما يتعلق بحقوق المتقاضين في الطعن بالأحكام، أما من الناحية الموضوعية فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الجوهرية التي نص عليها القانون لضمان تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق التوازن بين سلطات القاضي وحقوق المتهم، خاصة في ظل التحديات التي تواجه العدالة الجنائية في التطبيق العملي، ما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية تسهم في تقييم الإطار القانوني الحالي واقتراح سبل تطويره بما يتماشى مع تطورات المنظومة القضائية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي كونه الأنسب لتحليل موضوع "إجراءات التقاضي على درجتين في المادة الجنائية"، حيث يتيح هذا المنهج تقديم عرض دقيق ومنظم للنصوص القانونية التي تنظم مبدأ التقاضي على درجتين سواء على المستوى الوطني أو في ضوء المواثيق الدولية ذات الصلة.

صعوبات البحث:

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول إجراءات التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بشكل مفصل، إضافة إلى صعوبة الحصول على أمثلة تطبيقية حديثة من الواقع القضائي.

الفصل الأول
الإطار النظري لمبدأ التقاضي
على درجتين

تمهيد:

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أبرز الضمانات القضائية التي تكرّس العدالة وتكفل حقوق المتقاضين، حيث يُتيح الفرصة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من قبل جهة قضائية أعلى وقد أضحى هذا المبدأ ركيزة أساسية في النظم القضائية الحديثة، لما يوفره من آليات تصحيحية تُمكن من تدارك الأخطاء وتحقيق المساواة أمام القانون، وتتمثل أهمية هذا المبدأ في تعزيز ثقة الأفراد في جهاز العدالة، وضمان الشفافية والرقابة الداخلية على الأحكام القضائية ويستند هذا النظام إلى فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الفرد في محاكمة عادلة، ومقتضيات حسن سير العدالة واستقرار الأحكام، ومن هذا المنطلق يتناول هذا الفصل الإطار النظري لهذا المبدأ من خلال توضيح مفهومه والأسس القانونية التي يقوم عليها إضافة إلى استعراض أهميته ومرتكزاته في التشريعات المقارنة، لاسيما في ظل التوجهات الحديثة للأنظمة القضائية نحو ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحماية حريات الأفراد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين.

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي لأي موضوع بحثي خطوة ضرورية لفهم الأسس النظرية التي يبنى عليها، ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية لا يَشذ عن هذه القاعدة. فهذا المبدأ يمثل أحد الركائز الأساسية لضمانات المحاكمة العادلة، حيث يُتيح للأطراف فرصة مراجعة الحكم أمام هيئة قضائية أعلى. ولأجل ذلك، يتعين الوقوف أولاً على المفهوم الفقهي والقانوني لهذا المبدأ، لفهم أبعاده النظرية قبل الانتقال إلى الجوانب التطبيقية له.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

الفرع الأول: المفهوم الفقهي لمبدأ التقاضي على درجتين

لقد شرع الإستئناف منذ القديم لتحقيق هدفين؛ الهدف الأول هو إصلاح الأخطاء القضائية من الدرجة الأولى إلى حد ما، والهدف الثاني يتمثل في تحقيق من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى وهي الدرجة الثانية.¹

يحظى مبدأ التقاضي على درجتين باهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون، لما له من دور جوهري في إرساء قواعد المحاكمة العادلة وضمان توازن العملية القضائية بين مصلحتي المجتمع والفرد. ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الإجرائية ذات البعد الحقوقي، التي لا تقتصر آثارها على الشكل فقط، بل تمتد إلى عمق العدالة الموضوعية.

¹ بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،

لقد عرّف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين بأنه: "الحق الذي يُمنح للأطراف في الخصومة، لعرض النزاع ذاته على جهة قضائية عليا، بعد الفصل فيه من قبل محكمة أدنى، بقصد إعادة النظر في الوقائع أو في القانون أو فيهما معاً". وهو بذلك يمثل وسيلة من وسائل المراجعة القضائية الداخلية، التي تتيح للمتقاضي فرصة إضافية للدفاع عن نفسه وتصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم الابتدائي من خطأ أو قصور، فيعد التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، واكتسب مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية خاصة والإجراءات القضائية عموماً نوعاً من صفة البديهة القانونية من حيث طرح مفهومه العام، وإن تبرز بعض الاختلافات بين التشريعات المختلفة.¹

وعرفه فقهاء القانون بأنه: "طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجench والمخالفات في الدعوى الجنائية والمدنية، ويهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديث"²

ويجمع الفقه على أن هذا المبدأ يُعد امتداداً لمبدأ الشرعية الإجرائية، باعتبار أن حق الطعن أمام جهة أعلى يعزز من ضمانات المحاكمة، ويقلل من احتمالات التعسف أو الانحراف في تطبيق القانون. ويُلاحظ أيضاً أن الفقه لا يعتبر التقاضي على درجتين مجرد ترف قانوني،

¹ فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية - دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدنية، العدد 03، الجزائر، 2017، ص 202

² بن عودة نبيل، تقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017، ص 68.

بل ضرورة تُحتملها طبيعة العمل القضائي الذي لا يخلو من احتمالات الخطأ، خاصة في المادة الجزائية التي قد تترتب عنها عقوبات تمس بحريات الأفراد.

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا المبدأ آلية رقابية داخلية، تُمكن من تحقيق العدالة بأبعادها الثلاثة: الإجرائية، الشكلية، والموضوعية. فوجود درجة ثانية للتقاضي لا يعني فقط مراجعة شكلية للقرار، بل يفترض تمكين المحكمة الأعلى من فحص الوقائع والتحقق من سلامة التكييف القانوني وسير الإجراءات، وهو ما يجعل منها محكمة مراقبة ومراجعة في آن واحد.

كما تطرق بعض الفقهاء إلى الطبيعة الاختيارية أو الوجوبية لهذا المبدأ، حيث يرى البعض أن فتح باب الاستئناف لا ينبغي أن يكون وجوباً في كل القضايا، بل يُمكن أن يُقيد في بعض الحالات التي تتعلق بمخالفات بسيطة أو جنح غير جسيمة، حفاظاً على فاعلية الجهاز القضائي وتخفيفاً من عبء الدعاوى المتركمة.

فقد عرف أيضاً: " التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداها الأخرى، ويعرف أيضاً بـ: " أن الدعوى ترفع أولاً إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي " ¹

¹ بوسيدة أحمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 222.

يعتمد هذا المبدأ على فكرة "المراجعة القضائية"، أي أن الحكم الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى يمكن أن يخضع للمراجعة والتعديل من قبل محكمة أعلى، وذلك لضمان عدم وقوع أي خطأ في تطبيق القوانين أو في تقييم الأدلة، وبالتالي حماية حقوق الأفراد.

لقد حظي هذا المبدأ بتقدير كبير من قبل الفقه القانوني، حيث اعتبره البعض ضماناً أساسية لتحقيق العدالة. يقول الفقيه أحمد فتحي سرور: "إن التقاضي على درجتين هو ضرورة لا بد منها لضمان محاكمة عادلة، وإلا لكان الحكم الذي يصدر عن المحكمة الابتدائية نهائياً، وهذا يشكل ظلماً في كثير من الحالات"¹.

ويعتبر الفقيه الفرنسي إيمانويل ميرلو أن "التقاضي على درجتين لا يقتصر على كونه مجرد إجراء قانوني، بل هو ضرورة تكفل تصحيح الأخطاء القضائية، سواء في وقائع الدعوى أو في تطبيق القانون"².

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

إذا كان الفقه قد أسهم في تأصيل مبدأ التقاضي على درجتين من حيث طبيعته ووظيفته، فإن التشريعات الوطنية والدولية قد عملت على تقنين هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية الصريحة، باعتباره إحدى أهم الضمانات الأساسية في المحاكمة العادلة، وخاصة في المادة الجنائية التي تتصل اتصالاً مباشراً بحقوق الأفراد وحرياتهم.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011، ص 512.

² إيمانويل ميرلو، مبادئ حقوق الإنسان في القانون الجنائي، دار الفكر القانوني، باريس، 2003، ص 220.

يُعرف مبدأ التقاضي على درجتين قانونًا بأنه: "الحق الذي يُمنح للمتقاضي في الطعن في الحكم القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى، وفقًا لإجراءات وشروط يحددها القانون، بقصد إعادة النظر في الدعوى سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون"¹.

وينطوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود محكمتين تفصلان في الموضوع ذاته تباعًا.
- وجود حق في الطعن مُعترف به قانونًا.
- خضوع إجراءات هذا الحق لقواعد محددة تنظم شكله وآجاله.

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذا الحق في نص المادة 5/14 التي تنص على أنه "لكل شخص أُدين بجريمة، حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"².

وهذا النص يجعل من مبدأ التقاضي على درجتين أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص في مواجهة أي حكم قضائي جزائي، ويضفي عليه طابعًا حقوقيًا ملزمًا للدول الأطراف في هذا المعهد.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئًا، أي تمكين المجلس

¹ خليل بن مرزوق، منازعات القانون الاجتماعي في ضوء مدونة الشغل والقوانين ذات الصلة مع ملحق بأهم قرارات محكمة النقض في

المادة الاجتماعية لسنة 2019، مجلة أطروحة، عدد مزدوج 3-4، 2019، ص 112

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 5/14

القضائي من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أولى درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني.¹

أما على الصعيد الوطني، فقد تبنت المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خُصّصت عدة مواد لتنظيم إجراءات التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية ومحاكم الجنايات)، مع تحديد وسائل الطعن فيها، وعلى رأسها الاستئناف، الذي يُعد الوسيلة الأساسية لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.

ف نجد على سبيل المثال:

المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد الجنحية من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول مدنياً"، مما يدل على أن القانون يضمن هذا الحق لجميع أطراف الخصومة².

ومنه نقول أنه من الناحية القانونية، يمكن تعريف مبدأ التقاضي على درجتين على أنه ذلك النظام الذي يسمح للطرف الذي صدر ضده حكم من محكمة الدرجة الأولى بالطعن فيه أمام محكمة أعلى، وذلك بهدف مراجعة هذا الحكم وفحص مدى مطابقته للقانون والأدلة والوقائع.

هذا النظام يُعد حجر الزاوية في العدالة الجنائية، لأن الإنسان يجب أن يكون له الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده إذا شعر أن هذا الحكم قد مسّ بحقوقه أو كان غير عادل.

¹ شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون رقم 17-07، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البليدة 2، المجلد 12، العدد 2، الجزائر، ص 269.

² المادة 416، قانون الإجراءات الجزائية ، 2023

إن، فإن هذا المبدأ لا يُعد مجرد إجراء قانوني فحسب، بل هو وسيلة لضمان الحماية القانونية للمتقاضين، بما يتيح لهم فرصة لإعادة النظر في القضايا التي تمس حرياتهم وحقوقهم.

على المستوى الدولي، كرسّت العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية حق الطعن في الأحكام الجنائية كحق أساسي من حقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 14 (الفقرة 5)، ينص على أن " لكل شخص أُدين بجريمة، حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"¹.

وفي القانون الوطني، تُعد محكمة الاستئناف هي الجهة القضائية المختصة بمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وتتم هذه المراجعة وفقاً لقواعد قانونية منظمة تنص على كيفية ممارسة هذا الحق وآجاله والشروط التي يجب توفرها.

ومن خلال ما سبق نجد أن طبيعة مبدأ التقاضي على درجتين:

من ناحية أولى فهو علاجي: طعن في قضاء الدرجة الثانية، يكون أكثر من ناحية المبدأ. (م 255، قانون 09/08) وأقرب بالقضاء المحلي في مقابل القضاء الفردي، وهم كذلك أكثر دقة، وقرباً وتشريعاً مما سيكون لحكم قضاة الدرجة الأولى. فالدرجات القضائية تتشكل من قضاة متمرسين، وما لا يقبله النظام الإداري الذي يسير القضاء أن تشكل كقاعدة عامة أكثر من درجة واحدة، وإنما في غالب الأحيان ما يكون قضاء الدرجة الأولى، وذلك حسب نص المادة 03 من القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم ومساعدتين اثنان بدرجة مستشار، وذلك حسب نص المادة 03 من القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

¹ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 14/5، مرجع سابق

من ناحية ثانية فهو وقائي: ومرد هذا لأن قضاة الدرجة الأولى سيبدلون جهودا لتفادي الأخطاء القضائية.¹

المطلب الثاني: أهمية ضمانات التقاضي على درجتين

تتمثل أهمية مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ومعالجة وإصلاح ما يشوب الأحكام الصادرة من درجة أولى من أخطاء قانونية، هذا من ناحية، ويكفل من ناحية أخرى المساواة بين المتهمين أو المتقاضين وبما أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أخرى أعلى درجة فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القاضي الجنائي، ضمانات جوهرية وأساسية لهذه المحاكمة لاسيما المتعلقة بالتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وأخرى مستمدة من تسبيب الأحكام الصادرة منها.

الفرع الأول: أهمية المبدأ التقاضي على درجتين

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالإستئناف، وهو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أو بتطبيق القانون وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد.

وعلى العموم ينبه بتقرير الطعن بالإستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها، ومن حيث تطبيق القانون عليها

¹ أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص

وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، وعلى العموم يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع.¹

أولاً: الحد من الأخطاء القضائية

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن المعروفة بالإستئناف، والتي تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة بهدف إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أولى درجة من أخطاء قضائية،² وإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالإعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ.

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الإستئناف سيحول تماماً دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمراً محتملاً وإنما تقرير حق الإستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة النظر في موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أولى درجة.³

¹ بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الاجتماعي تيسميسيلت العدد 33 ، الجزء 3 ، الجزائر، 2019، ص14

² محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 02 ، العدد 33 ، الجزء 03، 2019، ص 129

³ عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17 07 ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 ، العدد 03، 2019، ص 467.

فإذا كان الأمر كذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه لإصلاح تقرير حق الإستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام القضائية، ومنح المحكوم عليه فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد.¹

ثانيا : كفالة حق الدفاع

ما يخص التشريع الجزائري، وإيماننا منه أنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق إنما هو غل في عنق العدالة، نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة الزمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، وذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الإعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام؛ فيبقى على المشرع الجزائري أن يعمل أكثر فأكثر إستقبال لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبه بشكل مطلق أمام قرينة البراءة ، وذلك بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم.²

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الإستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مفيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.³

ومن هنا كان على المحكمة الإستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أولى درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات

¹ بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 15

² بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2004، 2005، ص 53.40

³ عميروش هنية، مرجع سابق، ص 466

الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الإستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين وإخلال بحق الدفاع.¹

ثالثا : مبدأ المساواة بين المتهمين

يهدف التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين واعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع ، والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون فقط وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنه للقانون، ويقصد بالمساواة أمام القضاء هو أن يكون لكل مواطن الحق في الإلتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين.²

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع الجزائري في اعتباره ظروف أو حاله مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون.³

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين

بموجب القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كرس المشرع الجزائري في مواد الجنائيات مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم ، كل من هذه الضمانات

¹ بن شنوف فيروز ، مرجع سابق، ص 16.

² بلحيل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 09، 2019، ص 161.

³ بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16

تعمل على ترقية مركز المتهم المائل أمام العدالة الجزائية، ويتعلق الأمر بالضمانات التي تمنحها تشكيلة محكمة الجنايات من خلال تركيبها المتوازنة من حيث طبيعة ومستوى عناصرها، ثم من مستوى آخر كرس المشرع أحكاما تضمن مصداقية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.¹

أولاً: ضمانات المتهم المائل أمام محكمة الجنايات

تعتبر الجنايات من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني، قد تصل إلى الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، لذا كان لزاماً أن يطبق بصدها مبدأ التقاضي على درجتين بغية منح فرصة ثانية للمتهم كي يعرض قضيته مجدداً على محكمة أخرى أعلى درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي تحاط بالجنايات هي ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توافرها أمام القاضي الجنائي، ضمانات جوهرية وأساسية لهذه المحاكمة لاسيما المتعلقة بالتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات وأخرى مستمدة من تسبیب الأحكام الصادرة منها.

ثانياً: الضمانات المستمدة من ضرورة تسبیب أحكام محكمة الجنايات

يعتبر تسبیب وتعلیل الأحكام القضائية لا سيما الجنائية ضماناً بالغة الأهمية للرأي العام والخصوم على حد سواء لاسيما ان الاحكام الصادرة باسم الشعب فيمكنه من رقابته والتحقق من صحتها وعدالتها بما يضيف ميزة الثقة في الجهاز القضائي كما أنه وسيلة قانونية للردع العام فالتسبیب والتعلیل له دور هام في تحقيق التوازن بين القوة الإلزامية للحكم والاقتناع به.

¹ دكار نسيم بلقاسم، حول ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم أمام محكمة الجنايات على ضوء قانون رقم 17-07، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول : " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 24/10/2019، ص 101.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الإجرائي للتقاضي على درجتين.

يُعد التقاضي على درجتين من أبرز الضمانات التي أقرها المشرع في المجال الجزائي، لما له من دور في تعزيز مصداقية الأحكام القضائية وتكريس مبادئ العدالة الجنائية. إذ إن توزيع نظر الدعوى بين درجتين يمنح المتقاضي فرصة مراجعة الحكم، سواء من حيث الوقائع أو القانون، ويساهم في الحد من الأخطاء القضائية التي قد تمسّ حقوق الأفراد وحرّياتهم. وتتجلى أهمية هذا المبدأ من خلال الإجراءات المعتمدة في كل مرحلة من مراحل التقاضي، سواء أمام المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) أو أمام جهة الاستئناف (الدرجة الثانية). وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على كيفية سير الدعوى في كل درجة، مع التركيز على الخصوصيات الإجرائية لكل مرحلة، والضمانات المكفولة للأطراف فيها.

المطلب الأول: التقاضي على مستوى الدرجة الأولى.

يشكل التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى المرحلة الابتدائية في مسار الدعوى الجزائية، وهو الإجراء الذي تُعرض فيه القضية لأول مرة أمام جهة قضائية مختصة للنظر في الوقائع والتكييف القانوني للأفعال المرتكبة، وتقرير المسؤوليات وتحديد الجزاء المناسب. ويُعتبر هذا المستوى أساساً لكل طعن لاحق، إذ يُبنى عليه ما يليه من درجات التقاضي، سواء من حيث الوقائع أو من حيث الإجراءات المتخذة¹.

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الأولى

قد نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث وُزِع الاختصاص القضائي بين مختلف الهيئات بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، فنص على اختصاص المحاكم الابتدائية (أقسام الجنج والمخالفات) بالنظر في الجنج والمخالفات، واختصاص محاكم الجنايات التابعة للمجالس القضائية بالفصل في الجنايات.

تبدأ إجراءات التقاضي الجنائي عادةً بتقديم الشكوى أو البلاغ للسلطات المختصة، حيث يتم تسجيل القضية في محكمة البداية، التي تُعد محكمة الدرجة الأولى. وتعد هذه المرحلة محورية في تحديد مصير القضية، إذ تشمل التحريات، والتحقيق، والاستماع إلى الشهادات، وتقديم الأدلة¹.

وتتضمن مرحلة التقاضي الابتدائي عدة ضمانات، مثل:

- الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ.
- علنية الجلسات.
- حضور المتهم وتمكينه من إبداء دفاعه.
- حيادية القاضي.
- تحرير الحكم المسبب.

يتميز التقاضي في الدرجة الأولى بالعديد من الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من صحة الأدلة والشهادات المعروضة على المحكمة. كما تتطلب هذه المرحلة تقديم الدفاع المتعلق بالواقعة، بحيث يتم تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم أم لا. بناءً على ذلك، فإن

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 58

الحكم الذي يصدر عن محكمة الدرجة الأولى يكون حكماً ابتدائياً، أي أنه قابل للطعن والاستئناف أمام محكمة أعلى.

عند صدور الحكم في هذه المرحلة، يحق للمتقاضين (سواء الدفاع أو النيابة) الطعن في القرار إذا كانوا يرون أنه لم يتوافق مع مقتضيات العدالة. وفي حالة الطعن، تُنتقل القضية إلى المرحلة التالية، أي محكمة الاستئناف.

وتنتهي هذه المرحلة بصدور حكم ابتدائي، قد يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، وهو ما يسمح بفتح الباب أمام ممارسة حق التقاضي على درجتين. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لا يكون نهائياً إلا إذا لم يُطعن فيه ضمن الآجال المحددة قانوناً، أو إذا تعذر الطعن فيه لسبب قانوني¹.

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة التقاضي على مستوى الدرجة الأولى

تخضع تشكيلة محكمة الجنايات إلى ضوابط وفق ما هو محدد قانوناً، فهناك جرائم تكون فيها التشكيلة عادية كما توجد أيضاً حالات تكون فيها تشكيلة محكمة الجنايات استثنائية.

تشكل محكمة الجنايات من عدة عناصر في الحالات العادية بحيث تعتبر التشكيلة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة، وقد أضاف القانون رقم 17-07 لهذه التشكيلة تعديلاً في نظام المحلفين فأصبحت التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية كما يلي:

¹ إيمانويل ميرلو، مرجع سابق، ص 52

أولاً: القضاة

يتحدد العنصر القضائي في محكمة الجنايات الابتدائية وفقاً للمادة 258 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقاض رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي، وقاضيين اثنين من قضاة المجلس القضائي يعينهم رئيس المجلس القضائي. فقد احتل المشرع وقوع موانع للقضاة تجعل من مواصلة المحاكمة أمراً صعباً فوضع حلولاً متمثلة في تعيين قضاة إحتياطيين يحضرون المرافعات من أجل استكمال التشكيلة في حالة الضرورة ، وقد جاء ذلك في نص المادتين 258 ، 259 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وفي هذه الحالة تتم الإجراءات حسب ما يلي:

- يجوز انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر من أجل استكمال التشكيلة، بقرار من رئيسي المجلسين المعنيين.
- يأمر رئيس المجلس القضائي بتعيين قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين.
- يتم استخلاف رئيس الجلسة بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة إذا تعذر عليه مواصلة الجلسة.¹

ثانياً: المحلفون

عزز قانون الإجراءات الجزائية في تعديله بالقانون رقم 17-07 هيئة الحكم بإضافة محلفين آخرين، وكان ذلك اعمالاً للمادة 164 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 01-16

¹ تنطبق هذه الحالات أيضاً على هيئة المحلفين وفق ما تنص عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والتي تنص على أنه: "يختص القضاء بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

ثالثا: النيابة العامة

لا يقتصر دور النيابة العامة للدعوى العمومية على مباشرتها أمام القضاء الجزائي فقط،¹ وتعتبر هذه الأخيرة ممثلة عن الشعب وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم... فالنيابة العامة كل لا يتجزأ ويجوز أن يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه في المحاكمة، وهو ما جاء النص عليه في المادة 256 بخصوص تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات فتنص على أنه: " يقوم بمهام النيابة العامة امام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة. " فتحضر المحاكمة وتبدي طلباتها نيابة عن المجتمع، وهي بذلك تعد خصما أصيلا في الدعوى العمومية شأنها شأن أي خصم في الدعوى، كما منحها المشرع حق إبداء أي طلب حتى وإن كان لصالح المتهم لأن من أهم أهدافها هو السهر على حسن تطبيق القوانين.²

رابعا: أمين الضبط وعون الجلسة

لقد جاء في نص المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم انه: " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة".

¹ أنظر المواد من 33 إلى 37 في إختصاص ممثلي النيابة العامة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

² حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

ويتحدد دور أمين الضبط في تدوين كافة الإجراءات التي مرت بها المحاكمة، كما يقوم بتلاوة قرار الإحالة والمناداة على المحلفين والشهود. ولقد استقر العرف القضائي على أن يكون أمين الضبط في محكمة الجنايات من ذوي الخبرة والكفاءة العالية إضافة إلى الرتبة التي يشترطها القانون.¹

وقد استثنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17 بعض الحالات التي تختص المحكمة بالفصل فيها بتشكيلة مكونة من القضاة فقط²، وهو ما نصت عليه المادة 258 الفرقة الثالثة بقولها : تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط. " أي دون اشراك المحلفين وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم.

المطلب الثاني: التقاضي على مستوى الدرجة الثانية

يُعد الاستئناف أهم صور التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، فهو الوسيلة القانونية التي تُمنح للمتقاضي لعرض النزاع نفسه على جهة قضائية أعلى، لإعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، سواء من حيث الوقائع أو القانون. ويكرس الاستئناف مبدأ العدالة التصحيحية، إذ يتيح تقاضي الأخطاء التي قد تشوب الحكم الابتدائي، ويعزز ثقة المتقاضين في حيادية وموضوعية الجهاز القضائي.

¹ بوجادي هيبه، "محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان 2018، ص 427-438.

² هذه التشكيلة خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية معا، كما لم يحدد المشرع الجزائري رتبة القضاة، وبالتالي فتكون نفس التشكيلة العادية ولكن دون إشراك المحلفين

الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية

محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. وتعتبر محكمة الاستئناف محكمة مراجعة، أي أنها تقوم بفحص ما إذا كان الحكم الابتدائي قد خالف القانون أو تأثر بأخطاء إجرائية أو قانونية. وإذا رأت محكمة الاستئناف أن الحكم كان غير صحيح، يجوز لها تعديله أو إلغائه أو حتى إصدار حكم جديد.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستئناف في المواد من 416 إلى 432 من قانون الإجراءات الجزائية، مبيّناً الجهات المختصة، الأطراف التي يحق لها تقديم الطعن، مواعيد الطعن، وآثار الاستئناف. ويجوز للنيابة العامة، والمتهم، والطرف المدني، والمسؤول المدني، استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في مواد الجرح والمخالفات، ضمن أجل قانوني قدره عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم أو تبليغه¹

تُرفع عريضة الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث تُسجل ويُحول الملف إلى المجلس القضائي المختص، الذي ينظر في القضية من خلال غرفة الجرح أو المخالفات الاستئنافية. وتتم الإجراءات أمام المجلس وفق قواعد محددة، إذ يتم استدعاء الأطراف من جديد، وتُعقد جلسة علنية يُعرض فيها النزاع، ويمكن خلالها تقديم دفوع جديدة أو التمسك بالدفوع السابقة، كما يحق للنيابة العامة تقديم طلبات جديدة².

وتتسم هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص الإجرائية، من أبرزها:

¹ المواد 416-432 ، قانون الإجراءات الجزائية، 2024

² محمد عبد العزيز الشافعي، "حق المتهم في الاستئناف في القانون الجنائي"، المجلة المصرية للقانون والاقتصاد، العدد 45، سنة 2018.

– أن الاستئناف يفتح الدعوى من جديد أمام الجهة العليا، فيجوز للمجلس تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه.

– أن المجلس القضائي يمكنه إعادة تقدير الوقائع وتكييفها قانونيًا.

– أن المحكمة لا يمكن أن تنزل بالمستأنف جزاء أشد مما قضت به المحكمة الابتدائية إذا كان هو الطرف الوحيد المستأنف (مبدأ عدم جواز تدهور مركز الطاعن الوحيد).

وفي الحالات التي تكون فيها محاكم الجنايات قد فصلت في الدعوى، فإن الطعن لا يتم عن طريق الاستئناف، بل يُرفع أمام المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، مما يجعل الاستئناف غير متاح في الجنايات أمام محكمة الجنايات الابتدائية¹.

على الرغم من أن محكمة الاستئناف لا تُعيد المحاكمة بالكامل كما هو الحال في محكمة الدرجة الأولى، إلا أنها تُراجع الملف كاملاً، بما في ذلك الوقائع التي تم إثباتها والأدلة التي تم تقديمها. وفي كثير من الأحيان، يمكن أن تُقدّم أطراف الدعوى أدلة جديدة أو شهادات قد تؤثر على الحكم.

أما في ما يخص الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، فقد تتدخل محكمة الجنايات الاستئنافية لتقديم حكمها على القضايا التي تشمل الجنايات الكبرى، حيث تنتظر هذه المحكمة في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات².

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 68.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 60

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

يعتبر استحداث هيئة قضائية جديدة للفصل في الطعون بالاستئناف في الجنايات خطوة هامة في القانون الجزائري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وبناءا على ذلك تم تنصيب هذه الهيئة على مستوى المجلس القضائي، وتسير هذه المحكمة بإجراءات وأحكام منها ما هو متشابه مع محكمة الجنايات الابتدائية وإجراءات أخرى تم استحداثها بموجب القانون رقم 17-107¹ وتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد من القضاة، والمحلفين والنيابة العامة وكذلك أمين الضبط وعون الجلسة.

أولاً: القضاة

حسب المادة 258 فإن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى من حيث الرتبة، حيث يكون الرئيس بمحكمة الجنايات الابتدائية برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، أما في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية فيكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، وفيما عدا ذلك فإن التشكيلة المكونة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية هي نفسها من حيث العدد.²

¹ تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، والمتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، يحدد اختصاصها وتشكيلاتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول"

² القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة 54.

تكون هذه التشكيلة المكونة من القضاة فقط في الحالات الاستثنائية إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب ودون اشراك المحلفين وهو أمر متعلق محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية معا.

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا مهما في تشكيلة المحاكم الجزائية عموما ومحكمة الجنايات خصوصا، وخصما دائما للمتهم وغيابها عن التشكيلة يبطلها، وذلك باعتبار أنها جهاز وظيفته الأساسية هي المتابعة والتحقيق في الجرائم باسم المجتمع بالاعتماد على مبدأ الملائمة الذي يعطيها الحق في توجيه الاتهام المناسب للمتهم دون تعرضها للمساءلة، وما على المحكمة إلا أن تقوم بتأييدها أو إعادة تكييف الواقعة، كما يقع عليها وعلى المدعي المدني إقامة الدليل لإثبات وقوع الجريمة من طرف المتهم، وذلك بموجب المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولا يشترط ان يكون النائب العام الذي نظر الدعوى لأول مرة أن يشارك في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك بناءا على قاعدة "النيابة العامة وحدة لا تتجزأ".

ثالثا: أمين الضبط وعون الجلسة

يضطلع أمين الضبط في مجموعة من المهام أهمها تدوين كافة الإجراءات التي تمر بها جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة وتحرير المحاضر وكذلك أقوال الشهود واجوبة المتهم أثناء الاستجواب، وذلك يكون بناءا على ما جاءت به المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، كما أنه في حالة تقديم طلبات كتابية من قبل الخصوم وخاصة النيابة العامة بالتنويه عنها في المحاضر التي يعدها بمناسبة الجلسة المنعقدة.¹

¹ أنظر المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رابعاً: تشكيل محلفي الحكم

بعد افتتاح جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية وإحضار المتهم يأمر الرئيس أمين الضبط بالمناداة على محلفي الدورة الذين تم اختيارهم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الاستئنافية بعشرة أيام على الأقل¹، وذلك من أجل مراجعة القوائم وتصحيح كل ما تعلق بالنصاب في قائمة المحلفين الأصليين، وكل ما يتعلق بعوارض مشاركتهم في هيئة الحكم وكذلك يقوم بتفقد المحلفين الغائبين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 261 إلى غاية 263 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. ثم يقوم الرئيس بإجراء القرعة من بين المحلفين الأصليين لاختيار أربعة محلفين من أجل اكمال تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية طبقاً لما تضمنته المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.²

تتم القرعة عن طريق وضع قصاصات ورقية تحتوي على أسماء المحلفين داخل صندوق، يسحب منه الرئيس أسماء المحلفين الأربعة إذا لم يتعرضوا للرد من طرف المتهم والنيابة العامة وفقاً لما جاءت به المادة 284 في فقرتها الثالثة وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك دون إبداء أسباب الرد.

¹ القائمة تضم 12 محلفاً أصلياً ، و 4 محلفين احتياطيين، وذلك بموجب المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² القانون 07-17، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، مرجع سابق

خلاصة الفصل:

تبين من خلال هذا الفصل أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى أصول فقهية وقانونية عميقة، تعكس تطور الفكر القانوني في اتجاه تكريس العدالة الجنائية. وقد أظهر البحث أنّ هذا المبدأ لا يضمن فقط إمكانية مراجعة الأحكام، بل يعزز الثقة في الجهاز القضائي ويكبح احتمالات التعسف أو الخطأ في الأحكام. وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه يوازن بين حماية الحقوق الفردية وفعالية العدالة الجزائية.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

تمهيد:

بعد التأسيس النظري لمبدأ التقاضي على درجتين يبرز الجانب العملي كعنصر مكمل لفهم كيفية تجسيد هذا المبدأ داخل المنظومة القضائية، فالتطبيق العملي يُظهر بوضوح آليات تنفيذ هذا الحق من خلال المسار الإجرائي الذي يسلكه المتقاضي منذ رفع لدعوى في المرحلة الابتدائية مروراً بإجراءات الاستئناف أمام الدرجة الثانية، وتكمن أهمية هذا الفصل في تسليط الضوء على المراحل الإجرائية التي تنظم الطعن في الأحكام، والشروط الشكلية والموضوعية لقبوله، إضافة إلى الأثر القانوني للطعن على تنفيذ الأحكام، كما يستعرض الفصل نماذج تطبيقية من المحاكم وبيّن التحديات التي قد تواجه المتقاضين في الواقع العملي سواء من حيث طول الإجراءات أو تعقيد المساطر، وبهذا يسعى الفصل إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين بشكل يضمن تحقيق العدالة والفعالية في آن واحد.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة الابتدائية كدرجة أولى.

تُعد المحاكمة الابتدائية أولى مراحل التقاضي في الدعوى الجزائية، وهي المرحلة التي تشكّل أساس العملية القضائية برمتها، إذ يتم خلالها فحص الوقائع واستجلاء الحقيقة من خلال عرض الدعوى، والتحقيق فيها، وصولاً إلى إصدار الحكم. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة بالنظر إلى ما ينتج عنها من آثار قانونية مباشرة على مراكز المتقاضين، كما أن الأحكام الصادرة فيها تكون قابلة للطعن بالاستئناف، مما يجعلها خاضعة لمراقبة لاحقة.

وفي هذا السياق، يتعين تسليط الضوء على الآليات التي تُعرض من خلالها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، والإجراءات التي تسبق الجلسة وترافقها، سواء من حيث التحقيق أو تنظيم سير المحاكمة، وما توفره هذه الإجراءات من ضمانات للأطراف.

المطلب الأول: طريقة عرض الدعوى.

في محكمة الدرجة الأولى، تبدأ الإجراءات بمرحلة عرض الدعوى أمام المحكمة، حيث يتم تقديم جميع الأدلة والشهادات التي من شأنها مساعدة المحكمة في تحديد موقف المتهم في القضية. سنقوم بتوضيح كل مرحلة من هذه العملية¹.

¹ طاهري حسن، علاقة النيابة بالشرطة القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2014، ص 84

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

الفرع الأول: تقديم الدعوى من طرف النيابة والدفاع

أولاً: تقديم لائحة الاتهام من طرف النيابة العامة:

يبدأ المدعي العام بتقديم لائحة الاتهام للمحكمة، اللائحة تشمل التهم الموجهة إلى المتهم بناءً على الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيقات الأولية. المدعي العام يوضح ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بالفعل، ويقدم الأدلة التي تثبت هذه الجريمة.

مثال على الأدلة التي قد تُقدّم: الأدلة الجنائية (مثل الأدلة البيولوجية أو التقنية)، شهادات الشهود، التقارير الطبية، التقارير الأمنية، أو اعترافات المتهم إذا كانت موجودة¹.

ثانياً: الدفاع

الدفاع الذي قد يكون محامي المتهم أو المتهم نفسه إذا كان يدافع عن نفسه، يتخذ خطوة تقديم دفوعه. يهدف الدفاع إلى إبطال الاتهام، قد يكون من خلال الطعن في الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام أو تقديم أدلة جديدة تساهم في تبرئة المتهم.

من الممكن أن يقدم الدفاع مجموعة من الدفوع القانونية، مثل غياب العنصر المادي للجريمة، أو عدم وجود القصد الجنائي، أو الدفع بأن الأدلة غير كافية لإثبات الجريمة.

¹ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

الفرع الثاني: دور المحكمة في التحقيق والاستماع للشهود

أولاً: استدعاء الشهود

المحكمة قد تستدعي الشهود الذين يكون لهم معرفة مباشرة أو غير مباشرة بالواقعة. هؤلاء الشهود يمكن أن يقدموا معلومات تدعم الاتهام أو تدحضه.

خلال استجواب الشهود، يوجه القاضي والأسئلة من قبل المدعي العام والدفاع بهدف الحصول على تفاصيل دقيقة يمكن أن تؤثر في نتائج القضية¹

ثانياً: الإجراءات الأخرى في المحكمة

في بعض الحالات، إذا كانت القضية تتطلب المزيد من الأدلة أو الشهادات، يتم تأجيل الجلسات للمزيد من التحقيق. في هذا السياق، قد يُطلب من المحققين أو الشرطة توجيه أسئلة محددة، أو من الخبراء تقديم تقارير فنية (مثل الخبراء في الطب الشرعي، أو تحليل البيانات).

المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق.

يُعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي كرّسها المشرع الجزائري لضمان حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة. ويتجلى هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، باعتبار هذه الأخيرة تمثل الدرجة الثانية التي تُراقب وتُراجع أوامر القاضي، وتمنح الأطراف وسيلة قانونية للطعن فيها.

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 56

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

أولاً: دور قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

قاضي التحقيق يُعدّ أحد أبرز الفاعلين في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو مكلف بالكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة ضد المتهم أو لصالحه. ويملك سلطات واسعة تُمكنه من اتخاذ العديد من الأوامر القضائية كإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، إصدار أوامر التفتيش، أو الاستجواب وغيرها من الإجراءات.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة لاحقة تضمنها درجة ثانية من التقاضي متمثلة في غرفة الاتهام، والتي تمثل وسيلة قانونية لمراقبة مدى مشروعية وملاءمة أوامر قاضي التحقيق.

ثانياً: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للطعن في أوامر قاضي التحقيق

تُمارس غرفة الاتهام دورها بصفتها هيئة قضائية عليا على مستوى المجلس القضائي، وتعد بمثابة الدرجة الثانية في إجراءات التحقيق، حيث تُفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني¹.

وتشمل هذه الطعون الأوامر التالية:²

- الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت.
- الأمر بالإحالة أو بعدم وجود وجه للمتابعة.
- الأمر بإجراء تحقيق إضافي.

¹ طاهري حسن، مرجع سابق، ص 72

² طاهري حسن، المرجع نفسه، ص 73

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

- أوامر التوقيف أو الوضع تحت الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في إجراءات المحاكمة.

المرحلة الثانية في محكمة الدرجة الأولى هي إجراءات التحقيق والمحاكمة، التي تستكمل خلالها المحكمة الفحص الدقيق لجميع الأدلة والشهادات المقدمة، وتتخذ القرار النهائي في القضية. هذه الإجراءات يتم تنفيذها ضمن إطار قانوني صارم لضمان العدالة والشفافية.

أولاً: التحقيق الجنائي في محكمة الدرجة الأولى¹

1- التحقيق الأولي: في البداية، يقوم التحقيق الجنائي بجمع المعلومات من مسرح الجريمة، واستجواب الشهود، ومراجعة الأدلة المتاحة مثل بصمات الأصابع، والحمض النووي، أو أي دليل مادي يمكن أن يكون له علاقة بالجريمة.

2- تحقيقات الشرطة: قد تقوم الشرطة بتوجيه أسئلة للمتهم أو الشهود من أجل جمع معلومات تفصيلية حول الجريمة، وقد يتم جمع الشهادات المكتوبة أو إجراء الاختبارات المخبرية.

3- التحقيقات أمام المحكمة: بعد أن يتلقى القاضي ملف التحقيق، يقوم بالتحقق من مدى صحة الأدلة، واستجواب الشهود الذين تم الاستماع إليهم خلال التحقيق. إذا كانت هناك ثغرات أو تناقضات في الأدلة، قد يطلب القاضي استكمال التحقيق أو توجيه أسئلة إضافية للمتهم أو الشهود².

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 66-67

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ومقارن، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 45

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

ثانياً: إجراءات المحاكمة الابتدائية¹

بعد الانتهاء من التحقيقات، يبدأ إجراءات المحاكمة بشكل رسمي أمام المحكمة. هنا يتم تحديد متى وأين ستُعقد جلسات المحاكمة ومن سيحضر، بما في ذلك الأطراف الرئيسية مثل المدعي العام، المدعى بالحق المدني (إن وجد)، الدفاع، والمتهم²

1- الاستجواب والتفاصيل الإجرائية:

تبدأ المحكمة بالاستماع إلى الشهادات من جميع الأطراف. يتم أولاً استجواب المتهم حول الاتهامات الموجهة إليه، ومن ثم يتم الاستماع إلى الشهادات التي قد تدعم الادعاء أو الدفاع. أثناء الجلسات، يُتاح الوقت للمتهم لتقديم دفاعه، سواء من خلال شهادات الشهود أو الأدلة، ويُسمح له بتنفيذ الاتهام الموجه إليه. إذا كانت هناك أدلة تُقدم من قبل الدفاع، مثل تحليل فني أو شهادات إضافية، يقوم القاضي بمراجعتها وتقييم صحتها.

2- الخبراء في المحكمة:

في بعض القضايا الجنائية، خاصة المتعلقة بالجريمة التقنية أو الطب الشرعي، يتم استدعاء الخبراء في مجال معين لإعطاء شهاداتهم.

¹ أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 161

² عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 46

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

مثال على ذلك، في حال كانت الجريمة تتضمن العنف البدني أو السموم أو الأدلة البيولوجية، يمكن استدعاء الخبراء في الطب الشرعي لتحليل أدلة مثل الدم أو البصمات¹

ثالثاً: الحكم الابتدائي²

عند اكتمال المحاكمة والاستماع إلى جميع الأدلة والشهادات، يبدأ القاضي في المداولات النهائية. يتم فحص جميع الأدلة والشهادات المقدمة، ويقوم القاضي بتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بالفعل أم لا.

1- الحكم بالإدانة أو البراءة:

إذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية لإثبات الجريمة، تصدر حكماً بالإدانة. أما إذا كانت الأدلة غير كافية، فيتم الحكم بالبراءة.

2- تحديد العقوبة:

في حالة الإدانة، يحدد القاضي العقوبة المناسبة وفقاً للقانون المعمول به، وهذه قد تكون السجن، الغرامة، أو العقوبات البديلة حسب ما يقتضيه القانون.

3- الحق في الاستئناف:

يحق للمتهم أو المدعي العام الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف في حال كان أحدهم غير راضٍ عن قرار المحكمة.

¹ نايلى بوحنية، محاضرة بعنوان "إجراءات السر في الدعوى العمومية و قانون الإجراءات الجزائية"، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/12/10، ص 60.

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 115

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

المبحث الثاني: الاستئناف والطعن بالنقض وعلاقتها بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

يمثل الاستئناف أحد أهم مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، فهو يُتيح للأطراف إمكانية عرض النزاع مجددًا أمام جهة قضائية أعلى، بغرض إعادة النظر في الحكم الابتدائي من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وفق ما ينظمه التشريع والإجراءات القضائية المعمول بها.

ويُعد المجلس القضائي الجهة المختصة قانونًا بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ويضطلع بدور جوهري في تصحيح ما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء موضوعية أو شكلية، ما يعزز من ثقة المتقاضين في عدالة الجهاز القضائي وشفافيته.

وفي ضوء ما سبق، يُخصص هذا المبحث لبيان الكيفية التي يتم بها الطعن في الأحكام الابتدائية بالاستئناف، والآليات المعتمدة لدى المجلس القضائي في معالجة هذه الطعون، وفقًا للأطر القانونية التي تحكم هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

المطلب الأول: الاستئناف كآلية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: ماهية الاستئناف

أولاً: تعريف الاستئناف

الاستئناف هو الطعن الذي يقدم من قبل أحد الأطراف في القضية (سواء كان المتهم أو المدعي العام) في حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء كان هذا الحكم إدانة أو براءة. يهدف

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

الاستئناف إلى إعطاء فرصة للطرف المتضرر لمراجعة الحكم الصادر وإعادة النظر فيه من قبل محكمة أعلى.

يعد الاستئناف وسيلة هامة لضمان العدالة، حيث يتيح للطرف الذي شعر بالظلم من الحكم الابتدائي فرصة لمراجعة قرار المحكمة أمام محكمة استئناف¹.

ويمكن تعريف الاستئناف على أنه الطريق العادي للطعن في حكم محكمة أول درجة، فيقصد منه تصحيح النزاع أمامها والوصول بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. (م 225 قانون 08/09) ويترتب على الاستئناف نقل موضوع النزاع المطروح على محكمة الدرجة الأولى إلى جهة قضائية أعلى لإعادة الفصل في النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرة ثانية بواسطة محكمة أكثر خبرة وتجربة.

ويجوز القيام بإصلاح ما إن كان ذات الحكم مبنياً على إجراءات أو معطيات فيها خرق لأحكام القانون أو لتطبيق للقانون. كما يقع في هذا الصدد أن تتدخل جهة الإدارة من السلطات الفنية والإدارية لمراقبة تطبيق القانون على مستوى تنفيذ الإجراءات الفنية والإدارية (م 235 قانون 08/09)، وهذا لا يمكن إعتباره تنازلاً نظراً لإجازة التنازل يكون إلى تبسيط الإجراءات. بالإضافة إلى أن هناك ضمانات عملية لتأكيد فعالية هذا الإجراء، وهذا ما سنتناوله عليه من خلال العناصر التالية:

- الأحكام القابلة للاستئناف:

بناء على نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإن أحكام 08/09 تعتبر الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه

¹ عبد الحميد بوغربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1996، ص 71.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

فالمبدأ هو القابلية للاستئناف، أما ما كان خارجاً عن هذا المبدأ فيجب النص عليه صراحة. وعليه فالطعن يكون ضد الأحكام التي تصدر انتهائياً سواء كانت صادرة عن المحاكم، أو الجهات القضائية أو مجلس الدولة. كما أن إثارة الاستئناف هو حق مقرر للأشخاص الذين تتوفر فيهم القدرة بموجب القانون وهم:

– الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى والذين حُقرت حقوقهم. يجوز الطعن أيضاً من الغير الذين لم تُمسَّ لهم مصلحة تهمهم بما كانوا ممثلين في الدرجة الأولى.

– الغير الأصل في الخصام أو الخارج في الخصام في الدرجة الأولى. الممثل عليه يجوز له رفع الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي مقبولاً شكلاً. الغير الذين لم يكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى، لا يجوز لهم الاستئناف، لأنهم لم يكونوا حاضرين في الخصومة.

– النيابة العامة يجوز لها أن تطعن لمصلحة القانون إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون، ولم يكن أي من الخصوم قد استأنف الحكم أو تنازل عن الاستئناف، وهذا في الآجال المقررة قانوناً.

في كل الأحوال يجب أن تتوفر في الطاعن شروط القيام بالدعوى لا سيما الصفة والمصلحة.

لا يبدو أن هناك من تم حرمانه من حق الاستئناف، كان قد قُدر لمصلحته، ومع هذا الاعتراف، يحق الاستئناف لكل هؤلاء الأشخاص متى توافرت مهمة المطالبة كآلية أساسية لمراجعة الأحكام وتطبيقاً لهذا الاتجاه في درجتين. أما موضوع استئناف في المواد الإدارية، بالمادة 10 من القانون 01/98 التي تنص على:

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

"تختص المجالس القضائية، بالفصل ابتدائيًا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة."

وهو نفس المبدأ المقرر في المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

"تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل ابتدائيًا في جميع الطعون بالإلغاء، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة."

ومن المهم عند التطرق إلى هذا المبدأ التذكير بتقسيم مبادئ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أي تطبيقًا لفكرة أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف، ففي هذا المجال استثناء تم تقنيه منصوصًا عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت مطلقة دون استثناء:

"لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، في المواد التي لا تدخل في اختصاصها كمحاكم إدارية، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر هذا استثناء من خلال رسوم أو أي عمل تنظيمي آخر نخلّ بوضوح النص الذي قرر ذلك من القانون الصادر عن البرلمان".

بالنسبة للأوامر الإدارية، فإن المحاكم الإدارية، فلم تنص أحكامها على هذا الاستثناء، ونصت المادة 800 صراحة أن المحاكم الإدارية "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها".

استئناف الحكم الوحيد هو دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية الإجراءات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بموجب سلطتها بقراراتها بناءً على رأي مجلس الدولة (ق

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

901، قانون 08/09) وهذا عندما رأينا استثناء يتعلق بأحكام المادة الإدارية، وهنا يجب بداية العمل بهذا الاتجاه على أساس أن مجلس الدولة، يمكن القول أن الدعوى الإدارية إليه لا تدخل ضمنها إلا تلك المتعلقة بالإجراءات العمومية التنظيمية، أي المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وليس أحكام المادة 09 من القانون 01/98 التي تخص فقط المحاكم الإدارية، باعتبار أنها لم تكن لتشكل لها حكماً خاصاً بالإجراءات العامة، والإدارية مع القول إن لها اختصاص المحاكم الإدارية.

يستخلص من المادة 901 أن فقرها الأساس في القانون المدني يتعلق بالفصل في قضايا الإلغاء بناء على دعوى مرفوعة من قبل من له القانون المشروع المبني على المصلحة.

وبالتالي نستثني بذلك أحكام المادة الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة فقط، بناءً على نص خاص يبرر ما استثنى من الأحكام أو قراراتها، وأحكامها النهائية الصادرة على مستوى الإداري، التي لا تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وليس أمامها ذات الطبيعة الإدارية - القضاء المشروع - تقدير المشروعية - القضاء الكامل.

بمناسبة تسييرها الإداري، والتي تكون صادرة ابتدائياً ومن هنا يجب التفصيل في هذا الشأن بالنسبة للأحكام التحضيرية والتمهيدية:¹

- الحكم التمهيدي: هو الحكم الذي تصدره المحكمة قبل الفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية، ويصدر إجرائي معين دون أن يفصل في حقوق الأطراف الخاصة به ويفصل في كل إجراء لا يحصل دلالة على حسم موضوع النزاع أمام المحكمة.

¹ محمد الصغير بعللي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص171

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

- **الحكم التحضيري:** الحكم الذي يصدر بشأن سير الدعوى لأمر القيام به من شأنه أن يسهل أو يهيئ المحكمة على الفصل في موضوع النزاع، لكنه غير مؤثر في سير النزاع، ولكنه ممكن أن يتضمن ما يمس بجوهر النزاع لمصلحة المحكمة، وكمثال على ذلك الحكم بتعيين خبير لتقدير الضحية مما قد يدل على اقتناع المحكمة بمسؤولية محدث الضرر.

وفي هذا الإطار نصت المادة 145 من القانون رقم 09/08 على أنه:

"لا يجوز استئناف الحكم الأمر بإجراء أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع."

كما أكد القانون رقم 09/08 على عدم قبول استئناف الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (م 81 قانون 09/08) كما أوردت المادة 334 من القانون رقم 09/08 كقاعدة عامة في هذا الإطار ونصت على أنه : "أحكام التحقيق والأوامر التي تصدر بشأن موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء لا يجوز استئنافها إلا مع الحكم الفاصل في أصل النزاع، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهو الموقف نفسه الذي أكدت عليه المادة 952 من القانون رقم 09/08، فيما يخص المواد الإدارية، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعون في أوامر التحقيق أو الأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية في مجال تنفيذ الأحكام (م 09/08)، وهذه الأحكام تعتبر كذلك أحكاماً تحضيرية لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم النهائي.

- **مواعيد الاستئناف:**

للمواعيد أهمية كبيرة في الإجراءات، لارتباطها بأثر قانوني معين، ففواتها وإحترامها مسألة ذات طابع جوهري، ولذا اقتضت المصلحة العامة أن تكون هذه المواعيد محددة. سواء تعلق

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

الأمر بالميعاد العادي أو الميعاد الاستثنائي، ومن هذا المنطلق فإن القانون هو الذي يحدد مدة الاستئناف سواء تعلق الأمر بتحديد بدايته أو نهايته، فإذا تعلق الميعاد بأجل قانوني فإن سريانه يبدأ من اليوم الموالي للتبليغ الرسمي للحكم، وهذا ما أقره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 336 منه.

أما في حال الإخلال بأجل الاستئناف، فإنه يترتب عليه فوات الأجل، أي سقوط الحق، وذلك استنادًا إلى القواعد العامة حسب نص المادة 69 من القانون رقم 09/08، ومنه يُحال عليه أيضًا نص المادة 322.

ثانيا: الهدف من الاستئناف:

تتمثل الأهداف الرئيسية للاستئناف في:

- التحقق من شرعية الحكم: التأكد من أن الحكم الابتدائي قد تم وفقًا للقانون، دون حدوث أي أخطاء قانونية أو تطبيق غير سليم للأنظمة القانونية.
- تحقيق العدالة: عندما يتم تقديم أدلة جديدة أو عندما يظهر خطأ في تطبيق القانون من المحكمة الابتدائية، فإن محكمة الاستئناف تعمل على تصحيح الحكم وتحقيق العدالة.
- تحسين جودة المحاكمة: الاستئناف يساعد في تقوية الإجراءات القانونية ويعزز من مصداقية النظام القضائي بشكل عام¹

ثالثا: شروط تقديم الاستئناف

- الطعن في الأحكام النهائية: يشمل الاستئناف الطعن في الأحكام النهائية، أي التي تتعلق بالقضايا التي أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا نهائيًا فيها.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004، ص 64

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

- المدة المحددة للطعن: غالبًا ما تكون المدة من 15 إلى 30 يومًا، وتبدأ من تاريخ إبلاغ الحكم للطرف الذي يرغب في الاستئناف.
- الاستئناف الجزئي: في بعض الحالات، يمكن للطرف الطاعن الاستئناف فقط على جزء معين من الحكم الابتدائي، مثل العقوبة دون الطعن في الإدانة¹.

رابعاً: إجراءات تقديم الاستئناف

- الاستئناف كتابة: يتم تقديم استئناف مكتوب يوضح الأسباب القانونية والوقائع التي تبرر الطعن في الحكم.
- أسباب الاستئناف: يجب أن تتضمن المذكرة أسباب الاستئناف القانونية مثل الخطأ في تطبيق القانون، أو الفساد في الإثباتات، أو التأثير غير السليم للأدلة.
- استئناف غير مباشر: في بعض الحالات، قد يطلب الطاعن إعادة فتح القضية جزئياً أو كلياً إذا ظهرت معلومات جديدة تستدعي إعادة النظر في الحكم الابتدائي².

خامساً: إجراءات محكمة الاستئناف

- بعد تقديم الاستئناف، تقوم محكمة الاستئناف بتحديد موعد الجلسة للاستماع إلى الأطراف.
- المراجعة القانونية: تراجع المحكمة جميع الأدلة والشهادات التي تم تقديمها في المحكمة الابتدائية. وفي حال كان الاستئناف يستند إلى أدلة جديدة، يمكن أن تأمر المحكمة بإجراء تحقيقات إضافية.

¹ بوصيدة أمحمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 84

² بوصيدة أمحمد، المرع السابق، ص 87

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

- إصدار حكم الاستئناف: بعد المراجعة، تصدر محكمة الاستئناف حكماً قد يكون بتأييد الحكم الابتدائي، أو تعديله، أو إلغائه¹

الفرع الثاني: الاستئناف على مستوى المجلس القضائي ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

أولاً: الاستئناف على مستوى المجلس القضائي.

المجلس القضائي هو الهيئة القضائية المتخصصة بالنظر في الاستئنافات التي تقدم ضد الأحكام الابتدائية، وتعتبر محكمة درجة ثانية في النظام القضائي. يتمتع المجلس بسلطة قانونية كبيرة في إعادة تقييم الأحكام القضائية في قضايا مختلفة، بما في ذلك الجنائية، المدنية، أو التجارية.

1- المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي:

أ- الاختصاص:

يكون المجلس القضائي مختصاً بالنظر في الاستئنافات التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية). كما يشمل هذا النوع من الاستئناف القضايا الجنائية الكبيرة، مثل القضايا التي تتعلق بالقتل العمد أو السرقات الكبرى².

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 66

² جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 51.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

ب- أهمية المجلس القضائي:

يسهم المجلس القضائي في تعزيز العدالة القضائية من خلال فحص الأحكام الصادرة في المحكمة الابتدائية، مما يتيح فرصة للطعن ضد الأحكام التي قد تحتوي على أخطاء قانونية أو إجرائية¹

2- إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي:

بعد تقديم الاستئناف إلى المجلس القضائي، يقوم القاضي بتحديد الجلسة الخاصة لمراجعة القضية. غالبًا ما تتطلب القضية تقديم مذكرة استئناف تحتوي على الأسباب القانونية التي تدعم الطعن.

يتمثل الدور الأساسي للمجلس القضائي في التأكد من سلامة الحكم الصادر في محكمة الدرجة الأولى، حيث يقوم بإعادة النظر في الأدلة والشهادات المقدمة.

– إذا تبين وجود أخطاء قانونية أو إجرائية في الحكم الابتدائي، فإن المجلس يمكن أن يعدل أو يلغي الحكم الصادر.

– القضاء بالبراءة أو الإدانة: في بعض الحالات، يمكن أن يقرر المجلس أن المتهم غير مذنب بناءً على مراجعة الأدلة، وقد يتم تعديل العقوبة².

3- القرار النهائي:

بعد مراجعة جميع الأدلة المقدمة، يصدر المجلس القضائي حكمه النهائي الذي يمكن أن يكون:

¹ جيبيري نجمة، مرجع سابق، ص 54

² بغدادي عزيزة، مراقبة شرعية أعمال الجماعات المحلية من طرف القضاء الإداري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، أيام 22 و23 و24 ديسمبر 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 48.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

- تأييد الحكم الابتدائي.
- إلغاء الحكم الابتدائي.
- إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية في حال اكتشاف عيوب إجرائية.
- تعديل العقوبة في بعض الحالات¹.

إذا نستطيع أن نقول أنه يحق لكل من صدر ضده حكم ابتدائي في جنحة أو مخالفة أن يطعن فيه عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي. ويشمل هذا الحق كذلك النيابة العامة والطرف المدني، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية².

يُمارس هذا الحق خلال أجل قانوني محدد، يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم، سواء كان حضورياً أو غيابياً. وتُقدّم عريضة الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، ويترتب على تقديمها تسجيل الملف وإحالته إلى المجلس القضائي للنظر فيه.

حيث تُباشر الغرفة الجزائية بالمجلس عملها في هذه المرحلة من خلال فحص الملف الكامل للقضية، بما فيه محاضر التحقيق، وشهادات الشهود، ومرافعات الدفاع، والدفع المقدمة، والأدلة المطروحة. وتتم الجلسة بحضور الأطراف، مع ضمان جميع الحقوق المكفولة قانوناً، وعلى رأسها حق الدفاع والمرافعة العلنية³.

¹ سويلم فضلة، محاضرات في القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 56.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 89

³ مولاي عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والإجراءات المتخذة على أساسها، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013، ص 65

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

كما أن للمجلس سلطة كاملة في تعديل الحكم الابتدائي، سواء بالتخفيف أو التشديد، بل وقد يُصدر حكماً مغايراً تماماً في الموضوع. وتكمن أهمية هذه المرحلة في أنها تُمكن المتقاضي من تصحيح أي خطأ قضائي محتمل وقع في المرحلة الابتدائية¹.

ويمكن القول إن الاستئناف في هذه الحالة لا يشكل مجرد رقابة شكلية، بل مراجعة موضوعية شاملة، تهدف إلى ضمان دقة الفصل في القضايا الجزائية، وتقادي المساس بحقوق المتهمين أو المتضررين على السواء.

ثانياً: الاستئناف على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية

محكمة الجناح الاستئنافية هي محكمة خاصة تُعنى بالنظر في القضايا الجنائية التي تم تقديم الطعن فيها من محكمة الجناح الابتدائية. تعتبر هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي في القضايا الجنائية التي تتعلق بالجناح.

1- الاختصاص:

الجناح هي الجرائم التي تقع تحت تصنيف الجرائم الأقل خطورة من الجرائم الكبرى مثل السرقات البسيطة أو الاعتداءات اللفظية.

محكمة الجناح الاستئنافية تنتظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الجناح².

¹ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75

² مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2001

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

2- إجراءات الاستئناف أمام محكمة الجench الاستئنافية:

- الاستئناف أمام محكمة الجench الاستئنافية يشمل الطعن في الأحكام الجنائية التي تم إصدارها في محاكم الجench.
- يتم تقديم الاستئناف بشكل كتابي من خلال مذكرة استئناف، والتي تحتوي على الأسباب التي دفعت المدعى عليه للطعن في الحكم الابتدائي.
- إذا كانت هناك أدلة جديدة أو شهادات إضافية يجب أن تُقدم، يمكن أن تأمر محكمة الجench الاستئنافية بإجراء تحقيقات إضافية قبل البت في الاستئناف.
- جلسات المحاكمة: يتم عقد جلسات استئناف بمشاركة الأطراف المعنية (المدعي العام، المتهم، الدفاع) لدراسة القضية بشكل أعمق¹.

3- القرار النهائي:

بعد الاستماع إلى جميع الأطراف ومراجعة الأدلة، يمكن لمحكمة الجench الاستئنافية أن تُصدر حكماً:

- بتأييد الحكم الابتدائي إذا كانت الأدلة والشهادات تدعم الحكم السابق.
- بتعديل العقوبة إذا كانت المحكمة ترى أن العقوبة كانت شديدة أو خفيفة جداً بالنسبة للجرم المرتكب.
- إلغاء الحكم الابتدائي إذا تبين وجود خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الأدلة.

¹ ثابتي عبد الكريم، مذكرات في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2015.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

ومنه نقول أن استحدث المشرع الجزائري نظامًا جديدًا بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة، يتمثل في إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية، والتي كانت سابقًا تصدر أحكامها بوصفها نهائية غير قابلة للاستئناف، باستثناء الطعن بالنقض¹.

وقد جاء هذا التعديل استجابة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة، وعلى رأسها ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تُوجب توفير إمكانية الطعن في الأحكام الجنائية الخطيرة أمام جهة قضائية أعلى.

تُعد محكمة الجنايات الاستئنافية غرفة خاصة تُشكل على مستوى المجلس القضائي، وتتشكل من هيئة قضائية مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم الابتدائي، مع المحافظة على ذات التشكيلة من حيث التكوين (رئيس، قضاة مساعدين، محلفين شعبيين)².

يُقدم الطعن بالاستئناف في قضايا الجنايات بنفس الكيفية والآجال المحددة في القضايا الجنحية، ويتم تسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. وبعد دراسة الملف وإعداد التقرير، تُعقد جلسة محكمة الجنايات الاستئنافية، والتي تنتظر في الدعوى من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث التكييف القانوني.

ويجوز لهذه المحكمة أن تؤيد الحكم الابتدائي، أو تعدّله، أو حتى أن تبرئ المتهم بعد إدانته، إذا رأت أن عناصر الجريمة غير متوفرة، أو أن الأدلة غير كافية. كما يمكنها إعادة تكييف الأفعال، أو الحكم بعقوبة أخف أو أشد، وفقًا لما يُمليه القانون والوقائع المعروضة.

¹ مولاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 62.

² سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 98.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

وتُعد هذه المرحلة من أخطر المراحل في الدعوى العمومية، لما لها من أثر بالغ على مصير المتهم، خصوصًا في الجرائم التي قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام. ولذلك، فقد أولاهها المشرع أهمية بالغة، وحرص على توفير كافة الضمانات فيها، كتعيين محامٍ وجوبي للمتهم، وتمكينه من الدفاع، والعلنية، وحضور النيابة العامة¹.

وتُكرس هذه المحكمة الاستئنافية بُعدًا نوعيًا في العدالة الجنائية، إذ تُحقق رقابة مزدوجة على الأحكام الصادرة في أخطر القضايا، وتمنح المتقاضي فرصة إضافية لإثبات براءته أو تصحيح حكم قضائي قد يكون مشوبًا بالقصور أو التجاوز.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض ورقابته على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

يُعتبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الوسيلة القانونية الاستثنائية التي تمكن الأطراف من التحقق من مدى احترام المحاكم الأدنى لمبادئ القانون، وعلى رأسها مبدأ التقاضي على درجتين، ورغم أن المحكمة العليا لا تُعد درجة ثالثة من التقاضي، إلا أنها تُمارس رقابة قانونية صارمة على مدى التزام المحاكم الدنيا بهذا المبدأ الجوهري، ما يجعلها ضامنة لشرعية الأحكام وحسن تطبيق العدالة.

الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

تضطلع المحكمة العليا بدور رقابي بالغ الأهمية، يتمثل في مراجعة مدى التزام محاكم الموضوع بمبدأ التقاضي على درجتين، لا من حيث الوقائع، ولكن من حيث صحة تطبيق القواعد القانونية المنظمة لهذا المبدأ.

¹ معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 66.

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

فعندما يُرفع طعن بالنقض، تقوم المحكمة العليا بمراجعة (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري):

- ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن محكمة الدرجة الثانية بعد أن تم الفصل في القضية ابتدائياً.

- ما إذا تم احترام الحقوق الأساسية للمتقاضي، بما فيها حق الدفاع والطعن في الأحكام.

- مدى احترام الإجراءات الشكلية والجوهرية خلال مراحل التقاضي.

ولا تملك المحكمة العليا إعادة النظر في وقائع القضية أو تقدير الأدلة، بل تقتصر رقابتها على صحة الإجراءات القانونية وتفسير النصوص وتطبيقها، وهذا ما يمنحها مكانة متميزة في ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثم حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

أولاً: رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون

تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا متى وقع الطعن فيها بالنقض من حيث سلامة تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية وتشكيلة المحكمة وتقيدها بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام وقانونية الأسئلة المطروحة دون رقابتها على الاقتناع الشخصي للقضاة، فإذا تبين لها خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أعلنت نقض هذا القرار¹.

1- رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية:

تراقب المحكمة العليا سلامة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من حيث تشكيلتها، وسير إجراءات المحاكمة كعلنية المرافعات إلا إذا كان في علنيتهما خطر على النظام العام أو الآداب، وإجراءات تلاوة الأسئلة والإجابة عنها، و سير إجراءات المداولة، كما تراقب

¹ أغليس بوزيد، تلامز مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 31

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

المحكمة العليا التكييف القانوني للوقائع الوارد في قرار الإحالة وتراقب الحدود القانونية لتقدير العقوبة و منطقيتها في حالة إعمال الظروف المخففة.

2- رقابة المحكمة العليا على قانونية الأسئلة المطروحة:

يخضع الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية لرقابة المحكمة العليا من خلال ورقة الأسئلة المطروحة و مدى قانونيتها، فتراقب توجيه الأسئلة الرئيسية إلى المحكمة ومدى شمولها على جميع الوقائع المحددة في قرار الإحالة، إذ يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة ويكون كل ظرف مشدد وكل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل أيضا، ويستثنى من الأسئلة التي تتلى في الجلسة السؤال الخاص بالظروف المخففة فقط¹ ، وتراقب شكل الأسئلة وهي الصيغة التي يوضع بها السؤال حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة²، وتعد ورقة الأسئلة بمثابة تسبيب الحكم الجزائي فتراقب المحكمة العليا سلامة وضع الأسئلة دون رقابتها على الأجوبة المعطاة من قبل أعضاء محكمة الجنايات التي تخضع للاقتناع الشخصي للقضاة، ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "إن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ما دام ثابتا أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات و أن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية و أن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا".³

¹ محمد حزيظ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة دار ،هوم، الجزائر 2014، ص 335

² عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص 433.

³ القرار رقم 50-971، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 30-06-1987، المجلة القضائية العدد 3، ، 1992،

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

وذهبت في قرار آخر بقولها: "إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على أسباب و منطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها".¹

ثانيا: موقف المحكمة العليا من تسبب أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية

سبق وأن ذكرنا أن المحكمة العليا تفرض رقابتها على صحة تطبيق القانون من خلال تسبب القرارات الجزائية، ويعد انعدام التسبب أو قصوره وجها من أوجه الطعن بالنقض يخضع لرقابة المحكمة العليا، و هذا الأمر مسلم به بالنسبة لمحاكم الجرح و المخالفات، إلى أن الأمر مختلف نوعا ما في مواد الجنايات، حيث كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تصدر أحكامها بناء على اقتناعها الشخصي، و دون تبرير الوسائل التي أدت إلى اقتناعها حيث تقوم الأسئلة مقام التسبب، إلى أنه وبعد التعديل الذي عرفته محكمة الجنايات باستحداث درجة ثانية للتقاضي وضرورة تحرير ورقة التسبب مع الإبقاء على نظام المحلفين و نظام الأسئلة يبقى التساؤل مطروحا في مدى رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وأثره في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة.

¹ القرار رقم 75-935، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 23-10-1990، المجلة القضائية العدد 2، 1992، ص

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

1- خضوع التسبب لرقابة المحكمة العليا

إذا كان المشرع الجزائري قد أوجب تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بموجب القانون 07-17- من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، و أن يشمل هذا التسبب أهم العناصر التي يبنى عليها حكم الإدانة أو أسباب استبعادها أو الإعفاء من المسؤولية، فهذا يعني أن المحكمة أصبحت ملزمة بتبرير وسائل اقتناعها، و أنه أصبح على القاضي أن يدلل على صحة عقيدته بأن يشير إلى تحديد الدليل الذي استمد منه هذه العقيدة و الاقتناع¹، و لكون انعدام التسبب أو قصوره يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض فإنه يخضع لرقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 500 ق.إ.ج البند الرابع، و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن الإبقاء على تشكيلة محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين ومحلّفين شعبيين والإبقاء على نظام الأسئلة لا جدوى منهما مادام أن عملية التسبب ينفرد بها القضاة دون المحلفين.

2- أثر الرقابة على التسبب في مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة

إن التزام قضاة محكمة الجنايات بتسبب الأحكام الصادرة عنها يتعارض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة المكرس في المادة 307 ق.إ.ج التي أبقى عليها المشرع الجزائري، حيث يعفي هذا المبدأ أعضاء محكمة الجنايات من تبرير وسائل اقتناعها الشخصي في إدانة المتهم أو تبرئته على خلاف ما استحدثه المشرع بموجب القانون 07 - 17 في المادة 309 ق.إ.ج المعدلة في فقراتها الثامنة وكذلك التاسعة والعاشر والحادية عشر التي تلزم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة بتحرير ورقة التسبب التي تضم العناصر الأساسية لإدانة المتهم أو أسباب استبعاد إدانته، أو إعفائه من المسؤولية، وهو ما يمكننا القول أن محكمة الجنايات أصبحت

¹ أغليس بوزيد ، مرجع سابق، ص 126

الفصل الثاني إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي

محكمة دليل لأن تسبب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة و ليس إلى قناعة دون دليل، و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه من خلال رقابتها على التسبيب¹.

الفرع الثاني: ارتباط إجراءات النقض على مستوى المحكمة العليا بدرجتي التقاضي

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أن يكون الحكم محل الطعن قد صدر عن محكمة استئناف، أي أن القضية قد مرت أصلاً على درجتين من التقاضي، وهو ما يعكس ارتباط إجراءات النقض مباشرة بمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن بين المظاهر الإجرائية لهذا الارتباط: ²

- الطعن بالنقض لا يُقبل ضد الأحكام الابتدائية، وإنما فقط ضد الأحكام النهائية الصادرة عن جهات استئنافية.

- في حال خرق هذا التسلسل (مثلاً إذا صدر حكم نهائي ابتدائي دون إمكانية الاستئناف)، فإن الطعن بالنقض يمكن أن يُستند إلى خرق مبدأ التقاضي على درجتين، ما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه وإلغائه.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 36.

² بن نية سميرة، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 6،

خلاصة الفصل:

أظهر التحليل الإجرائي أن نظام التقاضي على درجتين في المادة الجزائية يمثل أداة فعالة لحماية حقوق المتقاضين، شريطة توفر ضمانات واقعية أثناء التطبيق. وقد تبين أن الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية تتطلب دقة في عرض الدعوى والتحقيق، بينما تتيح درجة الاستئناف مجالاً لتدارك الأخطاء وتعزيز الرقابة القضائية. كما أنّ فعالية هذا المبدأ تظل رهينة بمدى التزام الجهات القضائية بمبدأ المساواة أمام القانون واحترام حقوق الدفاع.

الخاتمة

إن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية يُعد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، لما يحققه من ضمانات قانونية تكفل محاكمة عادلة ومتوازنة للمتقاضين، وتؤمن مراجعة القرارات القضائية بطريقة تضمن تصحيح الأخطاء القضائية إن وُجدت، سواء من حيث الوقائع أو من حيث التكييف القانوني.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال التنظيم القانوني لإجراءات التقاضي أمام محكمتي الدرجة الأولى والثانية، أن يحقق نوعاً من التوازن بين حق الفرد في الدفاع، وبين ضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان فعالية العدالة الجزائية. فتوزيع الاختصاص القضائي، وتنظيم طرق الطعن، وضمان علانية الجلسات، وحضور الدفاع، جميعها تمثل معالم واضحة لحرص المشرع على تطبيق هذا المبدأ بصورة تحترم الحقوق والحريات الأساسية.

أظهرت الدراسة أن مرحلة المحاكمة الابتدائية تُعد المحور الأساسي الذي يُبنى عليه مسار التقاضي لاحقاً، حيث يتم خلالها تحديد الوقائع، وسماع الشهود، وتقديم الأدلة، وصولاً إلى إصدار حكم ابتدائي يكون محلاً للطعن عند توافر الشروط القانونية. بينما تأتي مرحلة الاستئناف لثُمَّن القاضي الأعلى درجة من إعادة فحص الدعوى من جديد، والتأكد من صحة الإجراءات وسلامة التقدير القضائي، سواء في الجنايات أو في الجنح والمخالفات.

ومع إقرار نظام الاستئناف أمام محكمة الجنايات، خطا المشرع خطوة متقدمة في تكريس العدالة، استجابة للمعايير الدولية، ورفعاً للثقة في الأحكام الصادرة في القضايا الخطيرة التي تمس الحريات الأساسية للمواطنين. ومع ذلك، لا تزال بعض النقاط تحتاج إلى مزيد من التطوير، خصوصاً فيما يتعلق بآجال البت في الاستئناف، وضمان تكوين القضاة

المختصين، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لعمل المجالس القضائية بكفاءة وفعالية.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها:

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية يُعد ضماناً أساسية للعدالة، إذ يتيح للأطراف مراجعة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى، ويُقلّل من احتمالية وقوع أخطاء قضائية تمسّ بحقوق المتقاضين.
- المحكمة الابتدائية تشكّل الدرجة الأولى للتقاضي، وتتميّز إجراءاتها بالبساطة والسرعة، وتبدأ بعرض الدعوى من قبل النيابة أو أطراف الحق المدني، ثم تليها مراحل التحقيق والمحاكمة التي تُراعى فيها الضمانات القانونية.
- التحقيق في المرحلة الابتدائية يُعد مرحلة محورية تهدف إلى جمع الأدلة، وتوفير مبدأ المواجهة بين الأطراف، وضمان حقوق الدفاع، ويشكّل أساساً للحكم الذي يُصدر في ختام المحاكمة.
- الاستئناف أمام المجلس القضائي هو صورة من صور الطعن العادي، يُمارس ضمن آجال قانونية محدّدة، ويُتيح إعادة النظر في وقائع الدعوى أو في مدى تطبيق القانون على الوجه الصحيح.
- الطعن بالاستئناف لا يُشكّل إعادة محاكمة بالمعنى الكامل، بل يخضع لمراقبة قانونية تهدف إلى التحقق من مدى سلامة الحكم الابتدائي، سواء من حيث الشكل أو الجوهر.

- ازدواجية درجات التقاضي تعزز من شفافية النظام القضائي وتُكرس مبدأ المحاكمة العادلة، إذ تسمح بمرونة أكبر في تصحيح المسار الإجرائي والموضوعي للدعوى الجزائية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في الجزائر يمثل خطوة مهمة في مسار تعزيز دولة القانون، غير أنه يحتاج إلى مواكبة دائمة في ظل تطور الجريمة وتعقيداتها، ومراعاة متطلبات العدالة الحديثة، بما يحقق فعليًا الإنصاف القضائي، ويحمي حقوق الإنسان في كل مراحل المحاكمة.

الاقتراحات والتوصيات

- ضرورة تعزيز الضمانات الإجرائية خلال مرحلة الاستئناف، من خلال تأكيد احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، خاصة في القضايا التي تتعلق بالحرية الشخصية.
- توحيد الاجتهاد القضائي في تفسير وتطبيق شروط الاستئناف، بما يضمن استقرار الأحكام وعدم التضارب بين المحاكم الابتدائية والاستئنافية.
- تكوين مستمر للقضاة وأعوان العدالة حول مستجدات القانون الجنائي والإجراءات المتعلقة بالتقاضي على درجتين، لا سيما ما يتعلق بالأجال والآثار القانونية للطعن.
- اعتماد التحول الرقمي في إجراءات الطعن، من خلال إدخال وسائل إلكترونية لتسجيل وتبليغ قرارات الاستئناف، بما يساهم في تحسين الشفافية وتسريع الإجراءات.
- إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تقيد الحق في الاستئناف في بعض الحالات، لضمان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كحق أصيل للمتقاضي.
- وضع دليل عملي موحد لإجراءات التقاضي على درجتين يوزع على القضاة والمحامين وأعوان القضاء لتفادي الاختلافات الإجرائية.
- دراسة مقارنة دائمة بين النظام القضائي الجزائري ونظم أخرى مشابهة، للاستفادة من التجارب الرائدة في مجال التقاضي على درجتين، خاصة في ما يتعلق بالجرائم الجسيمة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية:

– الدساتير:

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتضمن نص الدستور المعدل بموجب الاستفتاء لـ 23 فبراير 1989. – جريدة رسمية عدد 9، 1989.

(2) تعديل دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 رجب عام 1417 الموافق 18 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المعدل.

(3) تعديل دستور 2002، مرسوم رئاسي يتضمن تعديل الدستور بموجب القانون رقم 02/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008. جريدة رسمية عدد 63، 2008.

(4) تعديل دستور 2016، صادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الموافق لـ 26 جمادى الأولى عام 1437، يتضمن تعديل الدستور.

(5) تعديل دستور 2020، صادر بالأمر رقم 02/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستور.

– القوانين العضوية:

(1) القانون رقم 01/98 مؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- (2) القانون رقم 03/98 مؤرخ في 01 شوال 1419 الموافق 19 يناير 1999، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- (3) القانون رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01/98.
- (4) القانون رقم 11-05 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-17

- القوانين العادية:

- (1) القانون 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة 54
- (2) الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية. - جريدة رسمية عدد 47، 1966.
- (3) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني. - جريدة رسمية عدد 78، 1975.
- (4) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات. - جريدة رسمية عدد 47، 1966.
- (5) القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. - جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- (6) القرار رقم 75-935، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 23-10-1990، المجلة القضائية العدد 2، 1992.

- (7) القرار رقم 971-50، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 30-06-1987، المجلة القضائية العدد 3، 1992

– المجلات القضائية:

- (1) المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1970.
- (2) مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع سنة 1993.
- (3) مجلة المحكمة العليا، العدد الأول سنة 1994.
- (4) المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1997.
- (5) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني سنة 2001.
- (6) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 5/14.

ثانياً: الكتب

- (1) أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
- (2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011.
- (3) أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978،
- (4) إيمانويل ميرلو، مبادئ حقوق الإنسان في القانون الجنائي، دار الفكر القانوني، باريس، 2003

قائمة المصادر والمراجع

- (5) بن أحمد محمد، التقاضي على دجتين في الجنايات بين الواقع والقانون - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017
- (6) ثابتي عبد الكريم، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر
- (7) جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010
- (8) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- (9) طاهري حسن، علاقة النيابة بالشرطة القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2014.
- (10) عبد الحميد بوغربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1996.
- (11) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ومقارن، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- (12) عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- (13) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004.
- (14) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

- 15) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 16) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.
- 17) محمد عبد العزيز الشافعي، "حق المتهم في الاستئناف في القانون الجنائي"، المجلة المصرية للقانون والاقتصاد، العدد 45، سنة 2018.
- 18) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1) بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004، 2005.
- 2) ساسي حمزة، التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016.
- 3) شفيق قنوني، رقابة قاضي التحقيق على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013/2014.

- 4) صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- 5) قندوز ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- 6) كاتب سليمة، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
- 7) مولاي عبد القادر، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والإجراءات المتخذة على أساسها، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013.
- 8) نذير بوزياني، الأسباب الجدية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، فرع ورقلة، 2015/2014.

رابعاً: المقالات، المحاضرات والمجلات

- 1) بغدادي عزيزة، مراقبة شرعية أعمال الجماعات المحلية من طرف القضاء الإداري، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، أيام 22 و23 و24 ديسمبر 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992

- (2) بلحبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 09، 2019.
- (3) بن شنوف فيروز، التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الاجتماعي تيسمليت العدد 33 ، الجزء 3 ، الجزائر، 2019.
- (4) بن عودة نبيل، تقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017.
- (5) بن نية سميرة، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة وهران، العدد 6، 2017،
- (6) بوجادي هيبة، "محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 07-17"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان 2018، ص 427-438.
- (7) بوسيدة أمحمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، الجزائر، 2019
- (8) خليل بن مرزوق ، منازعات القانون الاجتماعي في ضوء مدونة الشغل والقوانين ذات الصلة مع ملحق بأهم قرارات محكمة النقض في المادة الاجتماعية لسنة 2019، مجلة أطروحة، عدد مزدوج 3-4، 2019

- (9) دكار نسيم بلقاسم، حول ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم أمام محكمة الجنايات على ضوء قانون رقم 07-17، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول : " جديد المنظومة الإجرائية الجزائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/10/24.
- (10) سويلم فضلة، محاضرات في القانون المدني، مصادر الالتزام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
- (11) شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون رقم 07-17، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، المجلد 12، العدد 2، الجزائر.
- (12) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- (13) عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون رقم 17 07، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10 ، العدد 03، 2019.
- (14) عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2.
- (15) فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية - دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري) ، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03 ، الجزائر، 2017

- 16) محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البلدية 02 ، العدد 33 ، الجزء 03، 2019.
- 17) معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة وطرق الطعن غير العادية، مجلة مجلس الدولة، العدد 5.
- 18) نايلي بوحنية، محاضرة بعنوان "إجراءات السر في الدعوى العمومية و قانون الإجراءات الجزائية"، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015/12/10.



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	شكر وتقدير
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ التقاضي على درجتين
	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين
7	تمهيد
8	المطلب الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين
8	الفرع الأول: المفهوم الفقهي لمبدأ التقاضي على درجتين
11	الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين
15	المطلب الثاني: أهمية وضمانات التقاضي على درجتين
15	الفرع الأول: أهمية التقاضي على درجتين
18	الفرع الثاني: ضمانات التقاضي على درجتين
	المبحث الثاني: الإطار القانوني الإجرائي للتقاضي على درجتين
20	المطلب الأول: التقاضي على مستوى الدرجة الأولى
21	الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الأولى
22	الفرع الثاني: تشكيلة محكمة التقاضي على مستوى الدرجة الأولى
25	المطلب الثاني: التقاضي على مستوى الدرجة الثانية
26	الفرع الأول: إجراءات التقاضي على مستوى الدرجة الثانية
28	الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية
31	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: إجراءات التقاضي على درجتين في التطبيق العملي والإجرائي
33	تمهيد

المبحث الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية كدرجة أولى	
34	المطلب الأول: عرض الدعوى
35	الفرع الأول: تقديم الدعوى من طرف النيابة والدفاع
36	الفرع الثاني: دور المحكمة في التحقيق والاستماع للشهود
36	المطلب الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق والمحكمة
36	الفرع الأول: التقاضي على درجتين في إجراءات التحقيق
38	الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في إجراءات المحكمة
المبحث الثاني: الاستئناف والطعن بالنقض وعلاقتها بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين	
41	المطلب الأول: الاستئناف كآلية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين
41	الفرع الأول: ماهية الاستئناف
49	الفرع الثاني: الاستئناف على مستوى المجلس القضائي ومحكمة الجنايات الاستئنافية
55	المطلب الثاني: الطعن بالنقض ورقابته على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين
55	الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا على تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين
60	الفرع الثاني: ارتباط إجراءات النقض على مستوى المحكمة العليا بدرجتي التقاضي
61	خلاصة الفصل
63	خاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
77	فهرس المحتويات
-	الملخص

ملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، بوصفه أحد الركائز الأساسية لضمان المحاكمة العادلة وصون الحقوق والحريات الفردية، وذلك في إطار النظام القانوني الجزائري، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة والمواثيق الدولية ذات الصلة. يهدف هذا المبدأ إلى تمكين المتقاضي من مراجعة الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أمام جهة قضائية أعلى، بما يسمح بتصحيح الأخطاء الممكنة، سواء على مستوى الوقائع أو على صعيد تطبيق القانون.

اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً للنصوص القانونية والإجراءات القضائية، مدعوماً ببعض التطبيقات العملية، بهدف تقييم مدى فعالية نظام التقاضي على درجتين في الواقع القضائي، وقياس أثره في حماية حقوق الدفاع وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسة القضاء. وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين: تناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتقاضي على درجتين، في حين ركز الفصل الثاني على الإجراءات العملية أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية، بما في ذلك آليات الطعن والرقابة القضائية.

خلصت الدراسة إلى أن النظام القانوني الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية من خلال نصوص واضحة، غير أن التطبيق العملي يواجه عدداً من التحديات، منها ما يتعلق بالشروط الشكلية والآجال القانونية، ومنها ما يرتبط بمحدودية صلاحيات الجهات الاستئنافية أو تفاوت تكوين القضاة. وبناءً عليه، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز آليات الرقابة القضائية، وتبسيط الإجراءات، وتوحيد الممارسات القضائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين - العدالة الجنائية - المحاكمة العادلة - حقوق المتقاضين - الاستئناف - القضاء الجزائري - الرقابة القضائية - الطعن في الأحكام.

Summary:

This thesis deals with the principle of dual jurisdiction in criminal matters, considered to be one of the essential pillars of contemporary criminal justice. It is a fundamental guarantee of a fair trial and the protection of individual rights and freedoms. This principle enables individuals to have a first-instance decision reviewed by a higher court, in order to correct any factual or legal errors.

The study adopts an analytical approach to the legal texts in force in the Algerian judicial system, enriched by case law illustrations and comparisons with certain foreign legal systems and international instruments, notably the International Covenant on Civil and Political Rights (article 14/5).

The dissertation is structured in two main chapters: the first is devoted to the conceptual and legal framework of the double degree of jurisdiction, while the second focuses on practical procedures before the courts of first instance and appeal, including appeal mechanisms and the role of judicial review.

The study concludes that, despite the existence of a clear legal framework in Algeria, the practical application of this principle encounters several obstacles, such as procedural constraints (time limits, conditions of admissibility), divergences in case law, and limitations in the powers of appeal courts.

Keywords: Double jeopardy - Criminal justice - Fair trial - Rights of litigants - Appeal - Algerian justice - Judicial review - Appeal against judgments